

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

صلى الله عليه وسلم هذا فإن لم يرضين فلا يجوز له ذلك ويقضى عليه بدورانه عليهن و جاز
برضاهن الزيادة في قسم المبيت بين الزوجات على يوم وليلة لا يجوز جمعهما بمنزليين من دار
ولا استدعاؤهن لمحلله ولا الزيادة على ليلة ويوم إن لم ترضيا أي الزوجتان بذلك الشارح ثنى
الضمير مرة وجمعه أخرى لينبه على أن الحكم في ذلك غير مقصور على المرأتين ومتعد إلى ما
زاد عليهما وتقدم ما في جمعهما بمنزليين و لا يجوز دخول حمام بشد الميم بهما أي الزوجتين
ولو رضيتا للزوم إطلاع كل واحدة منهما على عورة الأخرى والأمتان كالزوجتين وفتوى ابن
الفرات الأمير بجواز دخوله الحمام بجوار ربه خطأه فيها ابن محرز لحرمة الكشف بينهما فلو
استترن أو عمين جاز ولو أدخل كاف التشبيه لكان أبين ولا يجوز جمعهما أي الزوجتين في
فراش واحد إن كان بوطء بل ولو بلا وطء هذا هو المشهور وقال في الكافي يكره للرجل أن
ينام بين أمتيه أو زوجتيه وأن يوطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى وأن يوطأ الرجل حليلته بحيث
يراه أحد صغير أو كبير وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره لها حديثها بما تخلو به مع
بعلها وفي منع جمع الأمتين بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء وكراهته لقلة غيرتهن والأول
نظر لأصل الغيرة قولان فإن كان بوطء حرم باتفاقهما تت بقي جمع زوجته وأمته في فراش
والظاهر منعه عب أي بلا وطء وأما به فحرام قطعاً ابن عرفة وفي منع جمع الحرتين في فراش
واحد دون وطء وكراهته نقل اللخمي رواية محمد وقول ابن الماجشون وفي جمع الإماء كذلك
القولان وثالثها الجواز لقولي مالك وابن الماجشون المتيطي منع ابن سحنون دخوله الحمام
بزوجتيه معا وأجازه بإحداهما قلت